

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال السياحة
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية لا تفايا
الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومتي جمهورية مصر العربية
وجمهورية لا تفايا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط
التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

(المافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك

اتفاق

للتعاون في مجال السياحة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية لاتفيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية لاتفيا ، المشار إليهما فيما بعد « بالطرفين » :

رغبة في تعزيز العلاقات الثنائية بين بلديهما في مجال السياحة :

قد اتفقنا على ما يلى :

مادة (١)

يشجع الطرفان التعاون في مجال السياحة بكل السبل الممكنة على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة . ويعمل الطرفان على تشجيع الرحلات السياحية القصيرة .

ولأجل هذا الغرض يقيم الطرفان تعاوناً أوثق بين السلطات السياحية المختصة . كما يسهل الطرفان تبادل المواد الدعائية والمعلومات السياحية على أساس متبادل .

مادة (٢)

ي العمل الطرفان على تيسير إجراءات السفر - وفقاً لتشريعاتهما الوطنية - بغرض تشجيع الحركة السياحية بين الطرفين .

مادة (٣)

يشجع الطرفان ويسهلان التعاون السياحي بين بلديهما من خلال الآتى :

- مشروعات التنمية البحوثية والسياحية .
- المعارض السياحية والمؤتمرات والندوات والمهرجانات .
- أى أشكال أخرى للتعاون يتفق عليها الطرفان .

مادة (٤)

نشأ لجنة سياحية مشتركة لأجل تنفيذ هذا الاتفاق تضم مسئولي السياحة في كلا البلدين بهدف تنفيذ المقترنات المشتركة والقرارات المتعلقة بتنمية التعاون الثنائي في مجال السياحة .

وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها كل عامين بالتناوب في جمهورية مصر العربية وجمهورية لا تفيا .

ويكن للطرفين دعوة الخبراء وممثل القطاع الخاص في كلا البلدين للمشاركة في أنشطة اللجنة .

مادة (٥)

أية تعديلات على هذا الاتفاق تتم بالاتفاق كتابة بين الطرفين وفقاً للتشريعات الوطنية لكل طرف .

مادة (٦)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطارات بإتمام الإجراءات القانونية للطرفين .

ويسري لمدة خمس سنوات ويجدد بعدها تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه قبل انتهاء سريانه بستة أشهر .

حرر في القاهرة بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٩٩٧ من أصلين باللغات العربية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية . وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن

حكومة جمهورية لا تفيا

عن

حكومة جمهورية مصر العربية